على قليل وكذا لو كانت قايمة فقعدت لانه دلالة الاقبال اذ القعود اجمع للراي لانه
سبب الاستراحة وكذا لو كانت قاعدة فاتكات او كانت متكية فاستوت قاعدة لانه
دلالة الجد في التامل كما اذا كانت محتبية فتربعت وفي رواية يبطل خيارها بالاتكا
لانه اظهار التهاون بما خيرها والاصح الاول وكذا اذا دعت اباها للمشورة او
شهودا للاشهاد لا يبطل لان الاستشارة لتحري الصواب ولهذا امر النبي صلى الله
عليه وسلم عايشة رضي الله عنها بمشاورة والديها قبل ان تجيبه والاشهاد
للتحرز عن الجحود فصار دليل الاقبال بخلاف ما اذا دعت بطعام فاكلت او قامت او
اغتسلت او امتشطت او اختضبت او جامعها زوجها حيث يبطل خيارها لاشتغالها
بعمل اخر لا تحتاج اليه فيكون اعراضا عن تلك الجهة وكذا لو كانت قاعدة فاضطجعت
في رواية عن ابي يوسف وهو قول زفر رحمه الله لانه دليل التهاون فيكون اعراضا
وذكر المرغيناني انها ان لم تجد احدا يدعو لها شهودا فقامت لتدعو ولم تنتقل قيل
لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الاعراض وقيل يبطل لتبدل المجلس ولا نعرف فيه
كما لا نعرف فيما اذا اقيمت كرها وقيل اذا لم تنتقل لا يبطل خيارها واذا انتقلت ففيه
روايتان وان نامت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت تصلي المكتوبة او الوتر
فاتمتها لا يبطل خيارها وكذا لو كانت في النفل فاتمتها ركعتين ولو قامت الى الشفع
الثاني بطل خيارها وهو الصحيح ولو كانت على دابة او محمل فوقفت فهي
على خيارها وان سارت بطل لان سيرها مضاف اليها لان الدابة تسير باختيار
راكبها ولو اختارت مع سكوته والدابة تسير طلقت لانه لا يمكنها الجواب باسرع
من ذلك فلم يوجد تبدل المجلس حكما وهذا لان اتحاد المجلس انما يعتبر ليصير الجواب
متصلا بالخطاب وقد وجد اذا كان من غير فصل ولا فرق بين ان يكون الزوج
معها على الدابة او المحمل او لا يكون ولو كانت راكبة فنزلت او تحولت
الى دابة اخرى او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وفي المحمل يقوده الجمال
وهما فيه لا يبطل ذكره في الغاية **قال** رحمه الله **والفلك
كالبيت** لان جريان السفينة لا يضاف الى راكبها لعدم قدرته على
الايقاف والتسيير قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فاضاف
الجري اليها فيثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها وان تحولت بطل كما في البيت
وعن ابي يوسف ان السفينة اذا كانت واقفة فسارت بطل
خيارها والله اعلم

فصل في المشيئة

قال رحمه الله **ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
وقعن** لانه امر بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا وهو اسم جنس
فيقع على الادنى مع احتمال الكل كساير اسماء الاجناس بخلاف قوله طلقتك
لانه موضوع للخبر لغة فمقتضاه ان يكون صادقا ان كان مطابقا او كان
كاذبا ان

معتد به وصفة التقليد ان يعلق على عنق بدنته قطعة نعل او شراك
نعل او عروة مزادة او لحاء شجر او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي
قال رحمه الله **وان جللها او اشعرها او قلد
شاة لم يكن محرما** يعني وان ساقها لانه ليس من خصايص الحج
لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا
يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد
لانه يختص بالهدي والتجليل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت مقلدة مجللة وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق
بجلالها وخطامها على ما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والتقليد احب
من التجليل لان له ذكرا في القران وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد
الشاة غير متعارف وليس بسنة ايضا **قال** رحمه الله **والبدن
من الابل والبقر** وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة لما
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة الحديث وفي حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي المغرب البدنة في اللغة من الابل خاصة
ولنا قول الخليل ان البدنة ناقة او بقرة تهدى الى مكة قال النووي وهو قول
اكثر اهل اللغة ولان البدنة ماخوذة من البدانة وهي الضخامة وقد
اشتركا فيها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة وقال ابن الاثير
في النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه لعظمها
وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة وفي حديث جابر كنا ننحر البدنة عن
سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه

باب القران

القران مصدر من قرنت اذا
جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل والقارن
الجامع بين الحج والعمرة **قال** رحمه الله **هو افضل** اي القران
افضل **ثم التمتع ثم الافراد** وقال الشافعي رحمه الله
الافراد افضل ثم التمتع ثم القران حكاه الفوراني عنه وهو قول مالك
ذكره في المجموع على ما اختاره اشهب وقال الامام احمد التمتع افضل ثم
الافراد ثم القران لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام تمتع في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وتمتع
الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان اهدى منكم
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ولم يحل هو

Copyright King Saud University